الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية

وليد هاشم كردي الصميدعي

المستخلص:

1- الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد على ثلاثة أقسام: المقاصد الضرورية ، المقاصد الحاجية ، المقاصد التحسينية.

2- مقصد الشارع حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وهو الطريق المستقيم الذي جاء به ، إذ أن الخروج إلى الأطراف حائد عن العدل وناكب عن صراطه ، وحينئذ فلا مصلحة فيه البتة ، أما في طرف التشديد ، فلما فيه من الحرج المؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود به إلى المعاد ، وأما في طرف الانحلال فلما فيه من إتباع الهوى والشهوة.

3- دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين ،وقد جعل الله هذه الأمة هي الأمة الوسط في جميع أبواب الدين، فهم أهل الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ،غير المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق ولا يعملون به كاليهود ، ولا الضالين الذين يعملون ويعبدون ويزهدون بلا علم كالنصارى.

4- الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإنْ أدخلت فيها بالتأْويل.

5- ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يحملوا الناس على الوسط المعهود المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

6- لحفظ الدين اتسمت الشريعة بالمرونة وشرعت الأحكام الحاجية لصيانة الدين ، فشرع الرخص في العقيدة والعبادات للتيسير ورفع الحرج والمشقة.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا ، وصرَّفهم في أَطوار التَخْليق كيف شاء عزةً واقتِدارا، وأرسل الرسل إلى المكلفينَ إعذاراً منه وإنذاراً، فنصَبَ الدليل وأَنَار السبيل وأزاح العِلَل وقطع المعاذير وأقام الحُجة وأوضح المحجةَ، وقال: (وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ)[1] ، وأشهد أنْ لا إله إلَّا اللَّه وحده لا شريك له ، كلمةٌ قامت بها الأَرض والسماوات ، وفطر اللَّه عليها جميع المخلوقات ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله وخِيرته من خلقه ، وحجّته على عباده وأَمِينه على وحْيِه ، أرسله رحمة وقدوة للعالمين ومحجةً للسالكين وحجةً على المعاندين وحسرةً على الكافرين ، والصلاة والسلام على محمد الذي أرسله ربه بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً وداعياً إلى اللَّه بإذنه وسراجاً منيراً.

وبعد:

فمما يتجلى به علم المقاصد إفادة معرفة مراتب المصالح والمفاسد، ودرجات الأعمال في الشرع والواقع، وهذا مُهِمّ عند الموازنة بين الأحكام ، يقول ابن تيمية: "والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة، فيُفَرِّق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يُراد إيقاعها في الكتاب والسنة، ليقدِّم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يَعْرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصلح."[2]

وأمتنا هي الأمة الوسط العدل الخيار ، والمسلم يقرأ الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ، يطلب من الله تعالى في كل يوم كذا مرة أن يهديه إلى الصراط المستقيم ، الذي هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل الأخلاق وفي كل الأعمال ، قال تعالى: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِى لَهُ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ)[3] وقال لمحمد عليه الصلاة والسلام: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[4] ، قال الشاعر:

من عاش في الوسط الزاكي زكا خلقاً حتى علا في المعالي ارفع الرتب.[5]

ومما لا شك فيه أن المسلمين لم ينالوا ما نالوه من عز ومجد وشرف ، إلا بفضل تمسكهم بوسطية الإسلام عقيدة وشريعة ، ولم يصابوا بعد ذلك بما أصيبوا به اليوم من ضعف ووهن واستكانة وضَيعة وشتات ، إلا بسبب تهاونهم فيه وإهمالهم له ، وكان عدوهم يتمتع بقدر كبير من الحقد والمكر ، و يتربص الدوائر وسعى بشتى الوسائل والأساليب متحينا غفلة المسلمين عن دينهم واستطاع أن يزحزح بعض أبناء المسلمين من الوسط إلى طرفي الإفراط والتفريط ، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها ، فخيار الأمور أوساطها ،قال الشاعر: كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا.[6]

والذي دعاني للكتابة في هذا الموضوع ما نجده في زماننا هذا الذي كثر فيه الإفراط والتفريط ، وقل من يسلك فيه طريق الوسط والأخذ من كل شيء بأحسنه عاملا بقوله تعالى: (وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا)[7]

واقتضى منهج البحث وخطة تقسيم هذه الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فخصصتها لبيان سبب اختيار الموضوع وبيان خطة البحث

وأما المبحث الأول فعقدته لبيان معنى الوسطية والمقاصد في اللغة والشرع

وأما المبحث الثاني فخصصته للوسطية في حفظ الدين

وأما المبحث الثالث تكلمت فيه عن الوسطية في حفظ النفس

وأما المبحث الرابع تحدثت فيه عن الوسطية في حفظ العقل والنسل والمال

وأما الخاتمة فضمنتها النتائج التي توصلت إليها في البحث

وأخيرا هذا مبلغي من العلم ، وقد بذلت غاية جهدي في كتابة هذا البحث ، فان كنت قد أصبت فللَّهِ الحمد على ما هداني إليه ، وان لم أوفق لذلك فمني ومن الشيطان ، وحسبي أني سعيت للوصول إلى هذا الهدف ، والكمال لله وحده ، وجزا الله من أقال عثرتي ونبهني إلى هفوتي ، وأرجو الله أن يحقق لي ما أردته في هذا البحث ، ويغفر زلتي وتقصيري ، ويسدد خطاي نحو الحق المبين ، انه نعم المولى ونعم المعين ، والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول : معنى الوسطية والمقاصد في اللغة والشرع

المطلب الأول: معنى الوسطية لغة وشرعا

أولا : معنى الوسطية لغة

الوسطية مأخوذة من مادة وسط ، وهي تدل على عدة معان متقاربة منها: العدل والفضل والخيرية والنصف والحسن والتوسط بين الطرفين. يقول ابن فارس: "الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل ، والنصف ، وأعدل الشيء أوسطه ووسطه."[8]

ورجل وسط ووسيط حسن ، ووسط الشيء ما بين طرفيه يقال: جلست وسط القوم أي بينهم ، ووسط الشيء وأوسطه أعدله ، وكلمة وسط قد تأتي صفة من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره ، كوسط المرعى خير من طرفيه ، والعرب تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه ،وأفضل الوادي والقاع وما أشبهه ، فخير الوادي وسطه.[9]

ثانيا: الوسطية في الشرع:

جاءت الوسطية في الشرع بمعنى العدالة والخيرية والأفضلية، والتوسط بين الإفراط والتفريط ، كما في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا)[10] واختلفوا في تفسير الوسط وذكروا أمورا:

أحدها: أن الوسط هو العدل ، واستدلوا بأدلة منها قوله تعالى: (قَالَ أَوْسَطُهُمْ)[11] ، أي أعدلهم.

ومن السنة ما روي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدْلا.[12]

ومن الشعر فقول زهير: هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي العظائم.[13]

القول الثاني: أن الوسط من كل شيء خياره ، لأن لفظ الوسط يستعمل في الجمادات ، يقال: اكتريت جملاً من أعرابي بمكة للحج ، فقال أعطى من سطا تهنة أراد من خيار الدنانير ، ووصف العدالة لا يوجد في الجمادات ، ثم انه مطابق لقوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)[14].[15]

القول الثالث: إن الرجل إذا قال: فلان أوسطنا نسباً ، فالمعنى أنه أكثر فضلاً ، وهذا وسط فيهم كواسطة القلادة ، وأصل هذا أن الأتباع يحوشون الرئيس ، فهو في وسطهم وهم حوله ، فقيل وسط لهذا المعنى.

القول الرابع: يجوز أن يكونوا وسطاً على معنى أنهم متوسطون في الدين بين المفرِط والمفرّط والغالي والمقصر في الأشياء ، لأنهم لم يغلوا كما غلت النصارى فجعلوا ابناً وإلهاً ، ولا قصروا كتقصير اليهود في قتل الأنبياء وتبديل

الكتب وغير ذلك مما قصروا فيه ويدل عليه قول الشاعر:

خير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط.[16]

وهذه الأقوال متقاربة غير متنافية والله أعلم.[17]

قال الطبري رحمه الله: "الوسط في كلام العرب الخيار هو الجزء الذي بين الطرفين ، مثل وسط الدار ، وقد وصف الله هذه الأمة بالوسط ؛ لتوسطها في الدين فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك."[18]

وجاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ؛ فإنه أوسط الجنة أو أعلى الجنة)[19] يقول الحافظ ابن حجر : قوله : أوسط الجنة أو أعلى الجنة ، المراد بأوسط هنا : الأعدل والأفضل ، كقوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا).[20]

وقال البيضاوي: "(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ)[21] بالعدل ، وهو الوسط من كل أمر المتجافي عن طرفي الإفراط والتفريط."[22]

فالوسطية في الشرع تعني الاعتدال والتوازن بين أمرين ، أو طرفين بين إفراط وتفريط أو غلو وتقصير ، وهذه الوسطية إذن هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة . يقول سيد قطب رحمه الله: (وإنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط ، سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل ، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد ، أو الوسط بمعناه المادي والحسي ، أمة وسطا في التصور والاعتقاد ، أمة وسطا في التفكير والشعور ، أمة وسطا في التنظيم والتنسيق ، أمة وسطا في الارتباطات والعلاقات ، أمة وسطا في الزمان ، أمة وسطا في المكان.[23]

المطلب الثاني: المقاصد في اللغة والاصطلاح:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد، موضعا كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء. قال ابن جني: "أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أم جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؛ فالاعتزام والتوجل شامل لهما جميعا."[24]

وفي الاصطلاح : لم يتعرض علماء الأُصول إلى تعريف المقاصد ، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[25]

وجاءت الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد على ثلاثة أقسام:

المقاصد الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وتنحصر المصالح الضرورية المبنية على حفظها مصالح الدين والدنيا للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال.[26]

وجاءت الشريعة الغراء لحفظها بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال، قال الغزالي رحمه الله تعالى: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ، ثم قال: "وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقة، وشرب المسكر."[27]

والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرين أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك مراعتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم؛ فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا ، كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات ، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود وإلى حفظ النفس والعقل أيضا لكن بواسطة العادات والجنايات ، ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.[28]

المقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. والحكمة من الحاجيات هي: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، إذ دوران الحاجيّات على: التوسعة والتيسير، والرفق ورفع الضيق والحرج ،وتكميل الضروريات وحِمايتها، يقول الشاطبي: "الأمور الحاجيّة إنما هي حائمة حول هذه الحمى، إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المَشَقّات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط).

المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق."[29]

المبحث الثاني: الوسطية في حفظ الدين

المطلب الأول: الوسطية في حفظ الدين من جانب الوجود والعدم

الدين الحق مصلحة ضرورية ،إذ لابد لكل طائفة من بني آدم من دين يجمعهم ، وحاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها ، لان أكثر العالم يعيشون بغير طب ؛ إذ الشريعة مبناها على تعريف مواقع رضى الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية ، فمبناها على الوحي المحض ، والحاجة إلى التنفس فضلا عن الطعام والشراب ، لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن وتعطل الروح عنه ، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ، ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبدان ، وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به الرسول والقيام به والدعوة إليه والصبر عليه وجهاد من خرج عنه حتى يرجع إليه ، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة ولا سبيل إلى الوصول إلى السعادة والفوز الأكبر إلا بالعبور على هذا الجسم.[30]

ولحفظ الدين من جانب الوجود شرع الله تعالى وجوب الإيمان به وبرسله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقضاء والقدر ، والنطق بالشهادتين ، كما شرع أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وبهذه الأمور يوجد الدين ، وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين.[31] ، ولحفظ الدين اوجب الشارع تبليغه للناس ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالمرصَدون للعلم، عليهم للأمة حفظ الدين، وتبليغه، فإذا لم يبلغوهم علم الدين، أو ضيعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ)[32] ، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها فلعنهم اللاعنون حتى البهائم".[33]

ومقصد الشارع حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط وهو الطريق المستقيم الذي جاء به ، إذ أن الخروج إلى الأطراف حائد عن العدل وناكب عن صراطه ، و حينئذ فلا مصلحة فيه البتة ، أما في طرف التشديد ، فلما فيه من الحرج المؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود به إلى المعاد ، وأما في طرف الانحلال فلما فيه من إتباع الهوى والشهوة.[34] والشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فهي تأمر بما تترجح مصلحته وإن كان فيه مفسدة مرجوحة كالجهاد ، وتنهى عما ترجحت مفسدته وإن كان فيه مصلحة مرجوحة كتناول المحرمات من الخمر وغيره ؛ ولهذا أمر تعالى أن نأخذ بأحسن ما أنزل إلينا من ربنا ، فالأحسن إما واجب وإما مستحب ، قال تعالى: (فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا)[35] وقال: (وَاتَّبِعُواْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ) فأمر بإتباع الأحسن والأخذ به ، وقال تعالى: (فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَائِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُو الأَلْبَابِ)[36] فاقتضى أن غيرهم لم يهده وهذا يقتضي وجوب الأخذ بالأحسن ، وقوله تعالى: (وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ)[37] ، وقوله تعالى: (ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ)[38] مع قوله تعالى في موضع آخر: (وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُوْلَائِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ)[39] وقال تعالى: (وَجَادِلْهُم بِالَّتِى هِيَ أَحْسَنُ)[40] ، وقال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ)[41].[42]

يقول الشاطبي: "فإذا نظرت في كلية شرعية ، فتأملها تجدها حاملة على التوسط ، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف ، فذلك في مقابلة واقع ، أو متوقع في الطرف الآخر ، فطرف التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتي به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين ، وطرف التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتي به في مقابلة

من غلب عليه الحرج في التشديد ، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا ومسلك الاعتدال واضحا ، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه."[43]

ومن تدبر حال اليهود والنصارى مع المسلمين وجد اليهود والنصارى متقابلين هؤلاء في طرف ضلال وهؤلاء في طرف يقابله ، والمسلمون قد هداهم الله لما اختلف فيه الأمم قبلهم من الحق بإذنه ، إذ هم على الحق والعدل الوسط بين طرفي الباطل في التوحيد والأنبياء والشرائع والحلال والحرام والنسخ والتصديق والتكذيب والأخلاق وغير ذلك ، فاليهود يشبهون الخالق بالمخلوق في صفات النقص المختصة بالمخلوق التي يجب تنزيه الرب سبحانه عنها ، كقول من قال منهم: إنه فقير وإنه بخيل ، وإنه تعب لما خلق السماوات والأرض ، والنصارى يشبهون المخلوق بالخالق في صفات الكمال المختصة بالخالق التي ليس له فيها مثل ، كقولهم: إن المسيح هو الله وابن الله ، وكل من القولين يستلزم الآخر ، والنصارى أيضا يصفون اللاهوت بصفات النقص التي يجب تنزيه الرب عنها ويسبون الله سبا ما سبه إياه أحد من البشر كما كان معاذ بن جبل يقول: لا ترحموهم فإنهم قد سبوا الله سبة ما سبه أحد من البشر. والمسلمون قد هداهم الله إلى الوسط لما اختلفوا فيه من الحق ، فلم يشبهوا الخالق بالمخلوق ولا المخلوق بالخالق ، بل أثبتوا لله ما يستحقه من صفات الكمال ونزهوه عن النقائص ، وأقروا بأنه أحد ليس كمثله شيء ، وليس له كفوا أحد في شيء من صفات الكمال ، فنزهوه عن النقائص خلافا لليهود وعن مماثلة المخلوق له خلافا للنصارى.[44]

وأما التشريع فإن اليهود تزعم أن الله يمتنع منه أن ينسخ ما شرعه. والنصارى يجوزون لأكابرهم أن ينسخوا شرع الله الذي بعث به رسله ، فهدى الله المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق فقالوا إن الله سبحانه له أن ينسخ ما شرعه خلافا لليهود ، وليس للمخلوق أن يغير شيئا من شرع الخالق خلافا للنصارى.

والمسلمون وسط في المطاعم والمشارب ، فاليهود بالغوا في اجتناب النجاسات وتحريم الطيبات حتى منعوا مؤاكلة الحائض والجلوس معها ، وحرم عليهم شحم الثرب والكليتين وكل ذي ظفر وغير ذلك. والنصارى استحلوا الخبائث وملابسة النجاسات ، فقالوا: لا شيء محرم لا الخنزير ولا غيره ، بل ولا شيء نجس لا البول ولا غيره ، فالحلال عندهم ما اشتهته أنفسهم والحرام عندهم ما كرهته أنفسهم. فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى الوسط ؛ فأحل لهم الطيبات خلافا لليهود وحرم عليهم الخبائث خلافا للنصارى وأزال عنهم الآصار والأغلال.

واليهود يبالغون في طهارة أبدانهم مع خبث قلوبهم ، والنصارى يدعون أنهم يطهرون قلوبهم مع نجاسة أبدانهم ، والمسلمون يطهرون أبدانهم وقلوبهم جميعا طهارة الحدث والخبث.

والنصارى لهم عبادات وأخلاق بلا علم ومعرفة ولا ذكاء ، واليهود لهم ذكاء وعلم ومعرفة بلا عبادات ولا أخلاق حسنة ، والمسلمون جمعوا بين العلم النافع والعمل الصالح بين الزكا والذكاء ، فإن الله أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، فالهدى يتضمن العلم النافع ودين الحق يتضمن العمل الصالح ليظهره على الدين كله ، والظهور يكون بالعلم واللسان ليبين أنه حق وهدى ، ويكون باليد والسلاح ليكون منصورا مؤيدا والله أظهره هذا الظهور ، فهم أهل الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا غير المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق ولا يعملون به كاليهود ، ولا الضالين الذين يعملون ويعبدون ويزهدون بلا علم كالنصارى.[45]

واليهود قتلوا بعض النبيين وكذبوا بعضا ، وقتلوا الذين يأمرون بالقسط من الناس كما اخبر الله تعالى: (أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ)[46] ، والنصارى كما قال تعالى: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ)[47] ، والمسلمون وسط اعتدلوا فآمنوا بأنبياء الله كلهم ، ولم يفرقوا بين أحد منهم ، ولم يغلوا فيهم غلو

النصارى ، ولا قصروا في حقهم تقصير اليهود ، ويطيعون من يأمر بطاعة الله ولا يطيعون من يأمر بمعصية الله.[48]

والنصارى فيهم الشرك بالله، واليهود فيهم الاستكبار عن عبادة الله، كما قال تعالى في النصارى: (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[49] ،وقال في اليهود: (أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُم اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ)[50] ، والإسلام هو أن يستسلم العبد لله وحده فيعبده وحده بما أمره به ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركا وقد قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)[51] ، ومن لم يستسلم له بل استكبر عن عبادته كان ممن قيل فيه: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عن عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ)[52] [53].

واليهود يغضبون لأنفسهم وينتقمون، والنصارى لا يغضبون لربهم ولا ينتقمون، والمسلمون المعتدلون الوسط المتبعون لنبيهم يغضبون لربهم ويعفون عن حظوظهم كما قالت عَائِشَةَ رضي الله عنها: (ما ضَرَبَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شيئا قَطُّ بيده ولا امْرَأَةً ولا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللَّهِ وما نِيلَ منه شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ من صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ من مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل)[54] ، وقال أَنَسِ بن مَالِكٍ: (خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ سِنِينَ والله ما قال لي أُفًّا قَطُّ ولا قال لي لِشَيْءٍ لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَهَلَّا فَعَلْتَ)[55] هذا في حق نفسه ، وأما في حدود الله فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها: (أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسَامَةُ بن زَيْدٍ حِبُّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قال: إنما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ وأيم اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[56] [57].

وجعلت اليهود المسيح عليه السلام ولد زنا كذابا ساحر، وجعلته النصارى هو الله خالق السموات والأرض ، فهدى الله الذين آمنوا فشهدوا أنه عبد الله مخلوق خلافا للنصارى ، وأنه رسول وجيه في الدنيا والآخرة ومن المقربين خلافا لليهود.

وأما التصديق والتكذيب ، فإن اليهود من شأنهم التكذيب بالحق ، والنصارى من شأنهم التصديق بالباطل ، فإن اليهود كذبوا من كذبوه من الأنبياء وقد جاءوا بالحق كما قال تعالى: (أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لاَ تَهْوَى أَنفُسُكُم اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ)[58] ، والنصارى يصدقون بمحالات العقول والشرائع ، كما صدقوا بالتثليث والاتحاد ونحوهما من الممتنعات.[59]

ولقد وصف الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بأنهم أنفع الأمم للخلق فقال: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ)[60] ففي أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فيه صلاح العباد في المعاش والمعاد ما لم يوجد مثله في الأمتين.[61]

وإذا ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وان الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه من غير مشقة عليه ولا انحلال ، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضى في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصلاة والصيام والحج والجهاد والزكاة وغير ذلك مما شرع ، ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال ، كما قال الشاطبي رحمه الله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فانه قد مر ان مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط ، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن مقصد الشارع ،

ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين ، فان الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما طرف التشديد فانه مهلكة ،وطرف الانحلال كذلك ، لان المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ، وهو مشاهد وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة ، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى ، وإتباع الهوى مهلكة.

وقد أجاز بعض العلماء منهم الخطيب البغدادي والنووي للمفتي أن يتشدد على سبيل السياسة من هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وان يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ليكون مآل الفتوى أن يعود المستفتي إلى طريق الوسط. ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا."[62]

وما أحسن ما قال الإمام سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل احد."[63] والظاهر انه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصل الميسور المستند إلى الدليل الشرعي. ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع ، فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل ، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى ، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط ، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاتجاه الشرعي الصحيح الذي يدعوا إليه أئمة العلم المصلحون.

ومن أجل حفظ الدين ورعايته، وضمانه سليمًا، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة فيه، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ للَّهِ))[64] ، وقال سبحانه وتعالى: (وَجَاهِدُوا فِى اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ)[65] ، وقال تعالى: (ياأَيُّهَا النَّبِىُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)[66]

وشرع الإسلام عقوبة المرتد، لأن ردته عبث في الدين والمقدسات، قال تعالى: ((وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالاْخِرَةِ وَأُوْلئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[67] ، واجمع العلماء على وجوب قتل المرتد[68] لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)[69] ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[70] ، كما شرع الإسلام لحماية الدين عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه ، قال ابن القيم رحمه الله في موقف أهل السنة من دفع البدعة: "واشتد نكير السلف والأئمة لها ، وصاحوا بأهلها ، من أقطار الأرض وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم ، والعدوان؛ إذ مضرة البدع وهدمها للدين، ومنافاتها له أشد."[71] وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما عُلِم من الدين بالضرورة، وغير ذلك، لإبعاد الناس عن الخبط في العقائد، والعزوف عن منابع الإيمان، ولحفظهم عن مفاسد الشرك.[72]

ولحفظ الدين من جهة مكارم الأخلاق شرع المقاصد التحسينية ؛ فالأدب حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان ، فإن الانحراف إلى أحد طرفي الغلو والجفاء هو قلة الأدب ، والأدب الوقوف في الوسط بين الطرفين فلا يقصر بحدود الشرع عن تمامها ولا يتجاوز بها ما جعلت حدودا له ، فكلاهما عدوان والله لا يحب المعتدين ، والعدوان هو سوء الأدب وقال بعض السلف: "دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه" ، فإضاعة الأدب بالجفاء ، كمن لم يكمل أعضاء الوضوء ، ولم يوف الصلاة آدابها التي سنها رسول الله وفعلها ، وإضاعته بالغلو ، كالوسوسة في عقد النية ورفع الصوت بها ، والجهر بالأذكار والدعوات التي شرعت سرا ، وتطويل ما السنة تخفيفه...،ومثال ذلك في حقوق الخلق أن لا يفرط في القيام بحقوقهم ، ولا يستغرق فيها بحيث يشتغل بها عن حقوق الله ، أو عن تكميلها ، أو عن مصلحة دينه وقلبه ، وأن لا يجفو عنها حتى يعطلها بالكلية ، فإن الطرفين من

العدوان الضار وعلى هذا الحد فحقيقة الأدب هي العدل، والعدل يحمله على اعتدال أخلاقه وتوسطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط، فيحمله على خلق الجود والسخاء الذي هو توسط بين البخل والتبذير ، فإن النفس متى انحرفت عن التوسط انحرفت إلى أحد الخلقين الذميمين.[73]

المطلب الثاني: من مظاهر الوسطية المرونة والتيسير ورفع الحرج

ولحفظ الدين اتسمت الشريعة بالمرونة وشرعت الأحكام الحاجية لصيانة الدين ، فشرع الرخص في العقيدة والعبادات للتيسير ورفع الحرج والمشقة. ولما كانت الشريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله بها النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، كان لابد لها لتتضمن وتؤمن مصالح البشر دائماً من أن تكون نصوصها مرنة تحتمل كل تطور الأزمنة وتبدل العصور وتواكب الجديد.

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ، فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة."[74]

والمقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد ، لتعالي الرب جل وتعالى عن الضرر والانتفاع ، وربما كان ذلك مقصودا للعبد ، لأنه ملائم له وموافق لنفسه.[75] ولذلك لا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف ولو تغير العرف لتغير الجواب وهذا من الأمر المهم معرفته.[76]

وقال ابن عابدين: "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير والفساد ، لهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ؛ لعلمه بأنه لو كان في زمنه لقال به أخذا من قواعد مذهبه."[77]

وقال القرافي: "لا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك ودون المقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين."[78]

والفتوى كما قال ابن القيم رحمه الله: "تتغير وتخلف بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد فالشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهذا عظيم النفع جدا ، إذ وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أَنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتبِ المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل اللهِ بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى اللَّه عليه وسلم أَتمَّ دلالةً وأصدقها ، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون وهُداه الذي به اهتدى المهتدون ، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليلٍ ، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل ، فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الأرواح ، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة ، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصلٌ بها ، وكل نقص في الوجود فسببه من إضَاعتها ، ولولا رسومٌ قد بقيتْ لخربت الدنيا وطُوي العالم ، وهي العصمة للناَّس وقوام العالم ، وبِها يُمسك اللَّه

السماوات والأرض أنْ تزولا ، فإذا أراد اللَّه سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيَ العالم رفع إليه ما بقى من رسومها ، فالشريعة التي بعث اللَّه بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة."[79] ، ثم إنه سبحانه لم يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليه ، ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا منه ، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم.[80]

وقال تعالى في وصف النبي الأمي: يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[81] ، وقال تعالى لما ذكر الوضوء:(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[82] فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به ، وهذه نكرة مؤكدة بحرف من فهي تنفي كل حرج وأخبر أنه، إنما يريد تطهيرنا وإتمام نعمته علينا[83] ، وقال تعالى في الآية الأخرى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ)[84]، فقد أخبر أنه ما جعل علينا في الدين من حرج نفيا عاما مؤكدا ،فمن اعتقد أن فيما أمر الله به مثقال ذرة من حرج فقد كذب الله ورسوله ، فكيف بمن اعتقد أن المأمور به قد يكون فسادا وضررا لا منفعة فيه ولا مصلحة لنا ، ولهذا لما لم يكن فيما أمر الله ورسوله حرج علينا لم يكن الحرج من ذلك إلا من النفاق ، كما قال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)[85].[86] وقال الله تعالى فيما أمر به من الصيام: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[87] ،فإذا كان لا يريد فيما أمرنا به ما يعسر علينا فكيف يريد ما يكون ضررا وفسادا لنا بما أمرنا به إذا أطعناه فيه.[88]

والشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ، ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف ،ولكان مريدا للحرج والعسر وذلك باطل ،ولما ثبتت مشروعية الرخص وهو أمر مقطوع به ومما علم من دين الأمة ضرورة ، كرخص القصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا النمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة ،وكذلك ما جاء من النهى عن التعمق والتكليف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.[89]

ولقد كان النبي ﷺ كمشرع يسعى إلى التيسير على الناس في الأحكام ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، والمواقف كثيرة في سنته وسيرته ﷺ ، وقد كان يتفادى ما يكون سبباً لتكاليف جديدة قد تشق على المسلمين، وكان يتجنب أن يفعل شيئاً يكون فيه مشقة وحرج على المسلمين[90] ، فمن ذلك أنه ﷺ كان يحث أصحابه على ترك الأسئلة الفقهية المعقدة، أو التي لا ينبني عليها عمل، لئلاً تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم. فقد سأله رجل عن الحج: أفي كل عام هو؟ فقال: (لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ما تركتكم).[91] ، وقال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ).[92] ، وقال: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ).[93] وقالت عائشة رضي الله عنها: خرج النبي ﷺ من عندي وهو مسرور طيب النفس ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: (إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي).[94] ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ! فَقَالَ: (اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ) ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ) ، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: (افْعَلْ وَلَا حَرَجَ).[95]

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على التيسير مبَيِّنًا طبيعة هذا الدين فقال: (إنَّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا ..)[96] ، وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري لمَّا بعثهما إلى اليمن: (يَسِّرا ولا تُعسِّرا وبَشِّرا ولا تُنَفِّرا..)[97] ، وقال: (خير دينكم أيسره)[98] ، وقال: (إنَّ الله لم يبعثني معنّتًا ولا متعنّتًا، ولكن بعثني معلِّمًا ميسِّرًا)[99] ، وجاء في وصفه عن عائشة رضي

الله عنها قالت: (مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللَّهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ).[100]

وإذا ثبت أن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه ، فينبغي للمكلف أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط ، مثال ذلك ان السنة وردت بالإبراد بالظهر في شدة الحر ، فالترخيص الجافي أن يبرد إلى فوات الوقت أو مقاربة خروجه ، فيكون مترخصا جافيا ، وحكمه هذه الرخصة ان الصلاة في شدة الحر تمنع صاحبها من الخشوع ، فمن حكمة الشارع صلى الله عليه وسلم ان أمرهم بتأخيرها حتى ينكسر الحر ، فيصلى العبد بقلب حاضر ويحصل له مقصود الصلاة من الخشوع والإقبال على الله تعالى.

ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم أن يصلي بحضرة الطعام ، أو عند مدافعة البول والغائط ، لتعلق قلبه من ذلك بما يشوش عليه مقصود الصلاة ولا يحصل المراد منها ، فمن فقه الرجل في عبادته أن يقبل على شغله فيعمله ، ثم يفرغ قلبه للصلاة ، فيقوم فيها وقد فرغ قلبه لله تعالى ونصب وجهه له واقبل بكليته عليه ، والمقصود أن لا يترخص ترخصا جافيا ، ومن ذلك انه أرخص للمسافر في الجمع بين الصلاتين عند العذر ، وتعذر فعل كل صلاة في وقتها ، لمواصلة السير وتعذر النزول ، أو تعسيره عليه، فإذا قام في المنزل اليومين والثلاثة أو أقام اليوم ، فجمعه بين الصلاتين لا موجب له ، لتمكنه من فعل كل صلاة وقتها من غير مشقة، فالجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة السفر الجمع ، سواء وجد عذر أو لم يوجد ، بل الجمع رخصة والقصر سنة راتبة ، فسنة المسافر قصر الرباعية، سواء كان له عذر أو لم يكن ،وأما جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون.

ومن هذا أن الشبع في الأكل رخصة غير محرمة ، فلا ينبغي أن يجفو العبد فيها حتى يصل به الشبع إلى حد التخمة والامتلاء ، فيتطلب ما يصرف به الطعام فيكون همه بطنه قبل الأكل وبعده، بل ينبغي للعبد أن يجوع ويشبع و يدع الطعام وهو يشتهيه ،وميزان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ)[101] ، ولا يجعل الثلاثة الأثلاث كلها للطعام وحده.

وأما تعريض الأمر والنهي للتشديد الغالي ، فهو كمن يتوسوس في الوضوء متغاليا فيه حتى يفوت الوقت، أو يردد تكبيره الإحرام إلى أن تفوته مع الإمام قراءة الفاتحة ،أو يكاد تفوته الركعة ،أو يتشدد في الورع الغالي حتى لا يأكل شيئا من طعام عامة المسلمين خشية دخول الشبهات عليه ،فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال ، فان المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه ، وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: أما تقصير وتفريط ، وأما إفراط وغلو ، فلا يبالي بما ظفر من العبد من الخطيئتين ، فانه يأتي إلى قلب العبد فيستامه، فان وجد فيه فتورا وتوانيا وترخيصا أخذه من هذه الخطة، فثبطه وأقعده وضربه بالكسل والتواني والفتور وفتح له باب التأويلات والرجاء ، وغير ذلك حتى ربما ترك العبد المأمور جملة ، وان وجد عنده حذرا وجدا وتشميرا ونهضة وايس أن يأخذه من هذا الباب أمره بالاجتهاد الزائد وسول له أن هذا لا يكفيك وهمتك فوق هذا ، وينبغي لك أن تزيد على العاملين ، وان لا ترقد إذا رقدوا و لا تفطر إذا افطروا وان لا تفتر إذا فتروا ...ونحو ذلك من الإفراط والتعدي ،فيحمله على الغلو والمجاوزة وتعدي الصراط المستقيم ،كما يحمل الأول على التقصير دونه وان لا يقربه ،ومقصوده من الرجلين إخراجهما عن الصراط المستقيم هذا بان لا يقربه ولا يدلو منه ، وهذا بان يجاوزه ويتعداه ،وقد فتن بهذا أكثر الخلق ولا ينجي من ذلك إلا علم راسخ وإيمان وقوة على محاربته ولزوم الوسط.[102]

المبحث الثالث: الوسطية في حفظ النفس

قد عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها. ولتحقيق مقصد حفظ

النفس نهت الشريعة الإسلامية عن قتل النفس المحرّمة مؤمنة كانت، أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها ، قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ)[103] ، وجعلت قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً ، قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذالِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِى إِسْراءيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مّنْهُمْ بَعْدَ ذالِكَ فِى الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ).[104] وسدّت الطرقَ والذرائع المفضية إلى إزهاقها، أو إتلافها، أو الاعتداء عليها ؛ فحرمت الانتحار وشددت الوعيد لمن قتل نفسه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من تَرَدَّى من جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا ،وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا.)[105] ونهت الشريعة عن القتال في الفتنة ، فعن الْأَحْنَفِ بن قَيْسٍ قال: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هذا الرَّجُلَ ، فَلَقِيَنِي أبو بَكْرَةَ ، فقال أَيْنَ تُرِيدُ؟ قلت: أُرِيدُ نَصْرَ بن عَمِّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِي عَلِيًّا ، قال ارْجِعْ فَإِنِّي سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ في النَّارِ. فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا الْقَاتِلُ فما بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قال إنه كان حَرِيصًا على قَتْلِ صَاحِبِهِ)[106] ، ونهت عن الإشارة بالسلاح ونحوه من حديدة وغيرها ، ولو كان مزاحا ، قال أبو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم: (من أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فإن الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حتى يَدَعَهُ وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.)[107]

قال النووي: "فيه تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه) مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتّهم فيه ومن لا يتّهم ، وسواء كان هذا هزلا ولعبا أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال؛ ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرّح به في الرواية الأخرى، ولعن الملائكة له يدلّ على أنه حرام".[108]

ونهى الشارع عن السبّ والشتم لأنه يفضي للعداوة ثم التقاتل، قال تعالى: (وَقُل لّعِبَادِى يَقُولُواْ الَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّا مُّبِيناً)[109] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).[110]

وأوجبت الشريعة حفظ النفس حتى في مظنة أمنها في أحب البقاع إلى الله، كما روي عن أبي مُوسَى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (إذا مَرَّ أحدكم في مَسْجِدِنَا ، أو في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا ، أو قال: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا من الْمُسْلِمِينَ منها بشيء)[111] ، وحذّرت من إظهار أسباب الرَّوع بين صفوف المسلمين ، وأمرت بإخفاء أسباب الفزع في المجتمع ،كما جاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال حدثنا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مع النبي صلى الله عليه وسلم فَنَامَ رَجُلٌ منهم ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى حَبْلٍ معه فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا)[112]

وصوناً لمبدأ حفظ النفس شرع القرآن الجهاد في سبيل حماية المستضعفين من الاضطهاد والقتل، فقال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَاذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَّنَا مِن لَّدُنْكَ نَصِيراً).[113]

وحفاظا على حياة الناس شرع الإسلام القصاص في الجروح والقتل العمد العدوان ، والدية والكفارة في قتل الخطأ ، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)[114] ، وردعا لمن يريد القتل وحفظا للنفوس ،إذ لا تستقيم الحياة إلا بالقصاص ولَوْلَا ذلك لِتَهَارَجَ الْخَلْقُ وَاخْتَلَّ نِظَامُ الْمَصَالِحِ.[115] قال تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حياةٌ يا أُولِي الألْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).[116]

ورحمة بالنسبة للمنحرف ذاته، وبالنسبة للمجتمع ،قال ابن تَيْمِيَّة رحمه الله: "العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا

ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض".[117] وكانت شرعة الإسلام وسطا في ذلك بين أهل التوراة ، حيث كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية وبين أهل الإنجيل ، حيث كتب العفو عليهم وحرم القصاص والدية ،وخيرت هذه الأمة بين الثلاث: القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا.[118]

ورعاية للنفوس وحفظها نهت الشريعة عن الغلو في التكفير ؛ إذ أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه ، وكثر فيه الافتراق وتشتتت فيه الأهواء والآراء ، وتعارضت فيه دلائلهم ، فالناس فيه على طرفين ووسط ، فالتساهل الذي يؤدي إلى عدم تكفير الكافر خطير مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع. كما إن أمر التكفير خطير، والواجب الوقوف عند نصوص الشريعة وقواعدها، دون إفراط أو تفريط، والحكم في ذلك لله وليس لغيره، إذ الغلو والسقوط في هاوية التكفير يفضي إلى إهدار ضرورات الحياة التي من أعظمها حفظ النفس، وانتشار الفوضى في الأرض، وفقد المسلمين أمنهم في ديارهم ، كما هو واقع ومشاهد اليوم في كل بقاع وديار المسلمين ؛ وذلك لما يترتب على ذلك من أحكام المرتد، كحل دمه وماله ، والتفريق بينه وبين زوجه وولده وعدم استحقاق أقاربه إرثه، وعدم استحقاقه إرث أقاربه، وعدم تطبيق أحكام الجنازة عليه، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين....إذ الغالب أن الأشخاص أو الجماعة الذين يتصفون بهذا الغلو، يستحلون قتل من يحكمون عليه بالردة بأنفسهم، فيَعْتَدون مرتين: الأولى: الغلو في التكفير وإخراج كثير من المسلمين من ملة الإسلام بدون برهان.

والثانية: إعطاء أنفسهم حق تنفيذ العقوبات الذي هو حق للجماعة التي ينوب عنها في تنفيذه ولي الأمر.[119]

وقد تشعبت آراء الطوائف في هذا الباب على ثلاث مذاهب ، فمنهم من أفرط، ومنهم من فرَّط، ومنهم من اعتدل.

المذهب الأول: من ارتكب كبيرة من المسلمين ولم يتب منها، تكون مخلدة له في النار ، وبه قال الخوارج والمعتزلة ، إلا أن الخوارج يطلقون عليه الكفر في الدنيا مع تخليدهم له في النار ، والمعتزلة يرمونه بالفسق في الدنيا ، ولا يطلقون عليه الكفر ولا الإيمان ، وهؤلاء قد أفرطوا ناظرين إلى نصوص الوعيد وحدها، وفتحوا بناء على ذلك أبواب جهنم لعصاة المسلمين، وأغلقوا عنهم أبواب الجنة ، واستدلوا بنصوص الوعيد الواردة في القرآن والسنة، وغلبوا نصوص الوعيد على نصوص الوعد.[120]

المذهب الثاني: مذهب المرجئة ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة، ويجوز تشديدها بلا همز، نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، فقالوا الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب أصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول. وقيل: سميت المرجئة لنفيهم الإرجاء، وأنه لا أحد مرجأٌ لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم.[121]

وهؤلاء قد فرطوا ناظرين إلى نصوص الوعد وحدها، وفتحوا أبواب الجنة لجميع العصاة حتى من وقع في الشرك الأكبر إذا كان قد صدق بقلبه فقط، وأغلقوا عنهم أبواب النار التي قامت الأدلة على دخول بعض عصاة المؤمنين فيها ثم خروجهم منها ،واحتجوا بالآيات والأحاديث التي وعد الله فيها عباده بالمغفرة والرحمة والعفو وتأولوا نصوص الوعيد ، قال ابن تيمية: "وقد يقول حذاق هؤلاء من الإسماعيلية والقرامطة وقومٍ يتصوفون أو يتكلمون وهم غالية المُرجِئة: إنَّ الوعيد الذي جاءت به الكتب الإلهية ، إنمَا هو تخويف للناسِ لِتَنْزَجِرَ عما نهيت عنه من غير أن يكون له حقيقة ، بمنزلة ما

يُخَوِّف العقلاء الصبيان والْبُلْهَ بما لا حقيقة له لتأديبهم ، وبمنزلة مخادعة المحارب لعدوه إذا أوهمه أمرا يخافه لِيَنْزَجِرَ عنه أو ليتمكن هو من عدوه وغير ذلك".[122]

المذهب الثالث: الكبائر لا تخرج فاعلها من الملة ولا تخلده في النار، بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن شاء غفر له ابتداء ؛ولا يخلد في النار ولا يخرج عن الإسلام، إلا الكفر والشرك الأكبران اللذان يموت صاحبهما عليهما وهو مذهب جماهير أهل السنة ، وهو العدل الوسط بين الإفراط والتفريط ، حيث جمع أهل السنة بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، وأنزلوا كلا منها منزلته، بدون تعارض ولا تناقض.[123] قال ابن تيمية: "فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه، أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء. ولكن الأقوال المنحرفة، قول من يقول بتخليدهم في النار ، كالخوارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام".[124]

وقد حذر علماء الإسلام من تكفير من دخل في الإسلام، إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه ، قال ابن تيمية رحمه الله: "ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيه من رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بين أَحَدٍ من رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)[125] ، وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم ، وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه. والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: (فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا)[126]."[127]

وقال النووي رحمه الله: "واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك".[128]

وقال ابن تيمية أيضا: "ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ..... ، ونحو ذلك فإن هذا عظيم لوجهين: أحدهما: أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما في الطائفة المكفرة لها، بل تكون بدعة المكفرة أغلظ أو نحوها أو دونها ،وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضا، فإنه إن قدر أن المبتدع يَكْفُر كَفَر هؤلاء وهؤلاء، وإن قدر أنه لم يَكْفُر لم يَكْفُر هؤلاء ولا هؤلاء ،فكونُ إحدى الطائفتين تُكَفِّر الأخرى ولا تُكَفِّر طائفتَها، هو من الجهل والظلم، وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: (إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ)[129]

والثاني: أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة، لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولا أخطأ فيه ، فان الله سبحانه قال: (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)[130] ، وثبت في الصحيح، أن الله قال: (قد فعلت)[131] ، وقال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)[132] ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)[133] ، وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين، على أنه ليس كل من قال قولا أخطأ فيه أنه يكفر بذلك، وان كان قوله مخالفا للسنة فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع ، لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع ، والمقصود هنا أنه ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ ولا إمام من الأئمة، أن يكفروا من عداهم بل في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إذا قال الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا)[134] ."[135]

المبحث الرابع: الوسطية في حفظ العقل والنسل والمال

المطلب الأول: الوسطية في حفظ العقل

العقل هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان ، وهو مركب الأمانة وملاك التكليف وعمدته ، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه ، وبه يميز المرء بين الهدى والضلال، والخير والشر ، والطيب والخبيث ، لذلك اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً ونهياً ومقتضياً للثواب والعقاب، ومن كون الآمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة، وكون المأمور به على صفة كذا وكذا كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب، ويتعذر تكليفه أيضاً.[136]

ولقد أفرط البعض في العقل ، فقدمه على الشرع، فحصل الزلل والخلل والضلال، والبعض زهد فيه ولم يهتم به، واعتبر الحديث فيه وعنه من منهج أهل البدع والكلام، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والعلوم ثلاثة أقسام: منها ما يُعلم إلا بالأدلة العقلية التي بينها القرآن وأرشد إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، فينبغي أن يعرف أن أجلّ الأدلّة العقلية وأكملها وأفضلها مأخوذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فان من الناس من يذهل عن هذا ، فمنهم من يقدح في الدلائل العقلية مطلقا ، لأنه قد صار في ذهنه أنها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين ، ومنهم من يعرض عن تدبر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه ، لأنه قد صار في ذهنه أن القرآن إنما يدل بطريق الخبر فقط ، فلابد أن يعلم بالعقل قبل ذلك ثبوت النبوة وصدق الخبر".[137]

وهكذا تبدو ضرورة العقل وأهميته بوصفه أصلاً من أصول المصالح التي بدونها لا مجال للتكليف ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه. ولحفظ العقل من ناحية الوجود جاءت نصوص الشريعة تحث على العلم والنظر في آيات الله في الكون، والتفكر فيها بما يعمق الإيمان بالله تعالى ؛وهي أكثر من أن يتسع لها السياق هنا؛ قال الله تعالى:(أَفَلاَ تَعْقِلُونَ)[138] ، وقال:(أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ)[139] ، وقال:(أَفَلاَ تُبْصِرُونَ)[140] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على هذا المعنى.

ولأجل حفظ العقل من جانب العدم درء الشارع المفاسد عنه والمضار اللاحقة به ، فحرم الله السحر والشعوذة والكهانة وغيرها مما يتلاعب بالعقل ويزدريه ويعطل طاقاته ، ونهى عن كل ما يضر به، أو يعطل وظيفته ؛ كالنهي عن المسكرات والمفترات، والنهي عن وسائل اللهو المكثفة، والمخدرات المتنوعة، والبث المباشر الذي تسلل للبيوت، والنهي عن الاعتداء عليه بأي نوع من أنوع الاعتداء؛ كالضرب ونحوه ولقد جعل الإسلام الدية كاملة في حق من ضرب آخر، فأذهب عقله ، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وهو شرط في ثبوت الولايات، وصحة التصرفات، وأداء العبادات، فكان بإيجاب الدية أحق من بقية الحواس.[141]

ولحفظ العقل شرع الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمه[142] ، يقول سيد قطب رحمه الله: "فالخمر من أعظم أسباب التعدي

على الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها، فكم حصل بسببها من سفك للدماء المحرمة وانتهاك للأعراض وإتلاف للأموال وإفساد للعقول وتفويت لمصالح الدين، ومنشأ ذلك هو اختلال العقل المدرك القائد للإنسان إلى مصالحه".[143]

وإذا ثبت أن مقصد الشارع حمل المكلف على الوسط ينبغي حفظ العقل من التطرف وصيانته ورعايته والحفاظ عليه من كل ما يفسده ، فاخطر أنواع الانحراف هو انحراف الفكر والبعد به عن القصد إفراطاً أو تفريطاً، وذلك أن

السلوك نابع منه ومتأثر به، قال رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ألا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ألا وَهِيَ الْقَلْبُ)[144] ، والقلب أحد معاني العقل.(145)

المطلب الثاني:الوسطية في حفظ النسل والعرض:

حفظ النسل والعرض مقصد من مقاصد الشريعة ، ومن أجل المحافظة على النسل من جهة الوجود شرع الإسلام النكاح ورغب فيه ودعا إليه ، قال تعالى: (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ)[146] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ من اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ)[147] ، وحذر الشارع الحكيم من الإعراض عنه والزهد فيه ونهى عن التبتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَمَا والله إني لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ له لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)[148]

ومقصود الشارع من النكاح التناسل بالقصد الأول[149]، قال ابن القيم في الزواج : "وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية ، أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم".[150]

والإسلام يسعى إلى وفرة النسل وكثرته ، لأن فيه عزة الإسلام ومباهاة الأمم فعن مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال إني أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قال: (لَا ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[151] ، ومن حكم العرب: (وَلَسْتَ بِالأَكْثَرِ مِنْهُمُ حصىً وَإِنّمَا العِزّةُ لِلْكَاثِرِ)[152] ، وفيه تحصين الدين وإحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها ، وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ البلاد بالجهاد ، وغير ذلك من المصالح والمقاصد العامة والخاصة.[153]

و لمراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان ، وتغير ظروفهم ، واختلاف أحوالهم شرع الإسلام تعدد الزوجات ، وكان وسطا فيه بين الذين أباحوا التعدد مطلقا دون ربط أو ضبط ومن غير تقيد بعدد ، فيحلون للرجل أن يتزوج من النساء ما شاء وأن يعاملهن كيفما أراد ، وبين الذين يمنعون التعدد مطلقا ، حيث أجازوا أن يكون النساء في الرذيلة خلائل ويمنعون أن يكن بالتعدد حلائل ، ويرونه جريمة لا تغتفر وانتهاكا لحقوق المرأة وامتهانا لكرامتها دون نظر لظروف قد تطرأ ، أو حوادث قد تقع.

ونحن معشر المسلمين على دين وسط بين طرفين ، وهدى بين ضلالتين بين الغالي فيه والجافي عنه ، فالتعدد كما قال الشاطبي: "هو مقصود الشارع من تكثير النسل وإبقاء النوع الإنساني".[154]

وفيه تعويض النسل إذا تعرض رجال الأمة للفناء في وباء مهلك أو حرب مدمرة ، وقد توجبه ضرورة اجتماعية من كثرة النساء وقلة الرجال ، وقد يكون رحمة بالضعيفة من النساء التي لا تجد لها مأوى إلا في كنف رجل ليس ذا رحم محرم.

وللحفاظ على النسل والعرض من جهة العدم شرع الإسلام أحكامًا كثيرة ، فحرم الزنا ونهى عن الاقتراب منه فقال سبحانه: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً)[155] ، وأقام حد الزنا وحد القذف وحد اللعان ، وحرمت الشريعة الوسائل المفضية إلى القدح في هذا المقصد، فمنعت النظر

والخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن ، وخروج المرأة متعطرة وتزينها للأجانب ، والخضوع بالقول واللمس ، واختلاط الرجال بالنساء ، وسفر المرأة بغير محرم ولو في الحج ، والقذف ، والإساءة للعرض وذلك سداً لذريعة ما يخشى منه من الوقوع في الفتنة ، ومما جاء الدين به حماية الأعراض وصيانة كرامات الناس، والمحافظة على حرماتهم وقد قرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة العرض بحرمة الدماء والأموال في حجة الوداع في البلد الحرام فقال: فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا)[156]

وحرّم الإسلام التبني، لأنه اعتداء على نسب الطفل، ونسل أبيه ، كما حرم الخصاء الذي يؤدي إلى قطع النسل، وحرم تحديد النسل، خشية أن يؤدي لنقص البشرية وحرم الإجهاض وقتل الأولاد، وحدد عقوبة في الاعتداء على الأجنة في الأرحام.[157]

المطلب الثالث: حفظ المال

الضروريات ضربان: أحدهما: ما كان للمكلف فيه حظ عاجل مقصود ، كقيام الإنسان بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات ، واتخاذ السكن والمسكن واللباس ، وما يلحق بها من المتممات ، كالبيوع والإجارات والأنكحة وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

والثاني: ما ليس فيه حظ عاجل مقصود كان من فروض الأعيان ، كالعبادات البدنية والمالية من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج وما أشبه ذلك... ،وغير ذلك من الأمور التي شرعت عامة لمصالح عامة ، إذا فرض عدمها ، أو ترك الناس لها أنخرم النظام.[158]

والمال مصلحة ضرورية إذ به قِوام العيش وهو شقيق الروح كما يقولون، وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية ؛ وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض ، والكسب المشروع ، وإحياء الموات ، والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض ، وشرع المعاملات التي تكفل الحصول عليه، وتوفيره للمسلم، والتبادل به، كالبيوع، والهبة، والشركات، والإجارة والعارية وسائر العقود المالية.

واهتمَّ الإسلام بحماية بالأموال اهتماماً عظيماً حتى قرن النبي صلى الله عليه وسلم حرمة المال بحرمة الدم والعرض في حجة الوداع في البلد الحرام فقال: (فإن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذا في بَلَدِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا)[159] ، فشرع الإسلام لحفظ المال من جانب العدم وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة، فحرم السرقة، وأوجب الحد على السارق، وحرم قطع الطريق، وسماه حرابة لله، وأقام لهم حد المحاربين أو قطاع الطريق، وأجاز تقويم الأموال، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف.[160]

والإسلام وسط بين انحراف اليهودية نحو المادة ، وانحراف المسيحية نحو الروح قال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَآ ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الأُخِرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا)[161] ، فربط القيم المادية بالقيم الروحية والأخلاقية ، واقر حق ملكية الفرد ، فكان وسطا بين النظام الرأسمالي حيث يكون فيه للمالك السلطان المطلق فيما يملك من غير قيود ، وبين المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة لمصادر الإنتاج ، ومقصد الشارع من المال أن يكون متداولا بين الناس ، لان في كنز الأموال ضررا يلحق بالأمة ، وفي حركتها خيرا يعود عليها ، وحركة المال ضرورية كحركة الماء والرياح ، لان الماء إذا سكن أسن وتكدر ، وبسكون الرياح قد يشتد الحر وتركد السفن ، وكذلك تجميد المال وتعطيل حركته لا يأتي بخير لصاحبه ولا للأمة ، ولما كان العدل سمة من سمات الوسطية ، فالعدل في الأموال وضعها في موضعها الذي خلقت من اجله وأمر به الشارع الكريم ، فالعدل فيها يشمل تحري الحق في كسبها وتأدية ما عليها من حقوق وواجبات دائمة كالزكاة أو طارئة، وإتباع ارشد السبل في إنفاقها من غير إفراط وتفريط وغلو وتقصير وزيادة ونقصان ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الأمرين في غير موضع كقوله (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ

تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ)[162] ، وقوله: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً)[163] ، وقوله: (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)[164] ، فيتعين الوسط بين الأمرين كما بينه بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)[165] ، فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه ، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين ، ولم يلحقوا بغلو المعتدين ، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا ، وهي الخيار العدل لتوسطها بين الطرفين المذمومين ، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط ، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف ، والأوساط محمية بأطرافها ، فخيار الأمور أوساطها ، قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا.[166]

الخاتمة:

الحمد لله أهل الحمد ومستحقه ، والصلاة والسلام على من فاق الناس بخلقه وخلقه ، وعلى آله وأصحابه الذين أخذوا الإسلام بحقه. أما بعد:

فقد أعان الله تبارك وتعالى بمنه وفضله على إتمام هذا البحث ، فما وجد فيه من صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما كان غير ذلك فمني واستغفر الله ، وحسبي من هذا أني بذلت فيه من الجهد ما أطيقه ، وصرفت فيه من الوقت ما أستطيعه ، والعصمة لله ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه للناس من خطابه ، وقد خرجت من بحثي في هذا الموضوع بالنتائج التالية:

1- الوسطية في اللغة تدل على عدة معان متقاربة ؛وهي العدل والفضل والخيرية والنِّصف والحسن والتوسط بين الطرفين ، وفي الشرع تعني العدالة والخيرية والأفضلية ، والتوسط بين الإفراط والتفريط والغلو والتقصير.

2- المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو الشيء الذي يقصد، موضعا كان أو غيره. واصطلاحا هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.

3- الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وتكاليفها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد على ثلاثة أقسام:

أ- المقاصد الضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت ، لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال.

ب- المقاصد الحاجية: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، والحكمة منها رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط.

ج- المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

4- مقصد الشارع حمل المكلف على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، وهو الطريق المستقيم الذي جاء به ، إذ أن الخروج إلى الأطراف حائد عن العدل وناكب عن صراطه ،و حينئذ فلا مصلحة فيه البتة ، أما في طرف التشديد ، فلما فيه من الحرج المؤدي لبغض الدين والانقطاع عن التزود به إلى المعاد ، وأما في طرف الانحلال فلما فيه من إتباع الهوى والشهوة .

5- دين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، والوادي بين الجبلين والهدى بين الضلالتين، وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين ،وقد جعل الله هذه الأمة هي الأمة الوسط في جميع أبواب الدين، فهم أهل الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ،غير المغضوب عليهم الذين يعرفون الحق ولا يعملون به كاليهود ، ولا الضالين الذين يعملون ويعبدون ويزهدون بلا علم كالنصارى.

6- الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإنْ أدخلت فيها بالتأْويل.

7- بما أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع ، وان الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه من غير مشقة عليه ولا انحلال، لذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يحملوا الناس على الوسط المعهود المعتدل بين طرفي التشدد والانحلال ، فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

8- لحفظ الدين اتسمت الشريعة بالمرونة وشرعت الأحكام الحاجية لصيانة الدين ، فشرع الرخص في العقيدة والعبادات للتيسير ورفع الحرج والمشقة، والشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه، لذا ينبغي للمكلف أن لا يسترسل مع الرخصة إلى حد يكون صاحبه جافيا غير مستقيم على المنهج الوسط،فحقيقة التعظيم للأمر والنهي أن لا يعارضا بترخص جاف ولا يعرضا لتشديد غال ، فان المقصود هو الصراط المستقيم الموصل إلى الله عز وجل بسالكه ، وما أمر الله عز وجل بأمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: أما تقصير وتفريط.

9- لحفظ الدين من جهة مكارم الأخلاق شرع المقاصد التحسينية ؛ فالأدب حفظ الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر العدوان ، فإن الانحراف إلى أحد طرفي الغلو والجفاء هو قلة الأدب ، والأدب الوقوف في الوسط بين الطرفين فلا يقصر بحدود الشرع عن تمامها ولا يتجاوز بها ما جعلت حدودا له ، فكلاهما عدوان والله لا يحب المعتدين ، والعدوان هو سوء الأدب.

10- عُنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يحقّق لها المصالح ويدرأ عنها المفاسد، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها ودرء الاعتداء عليها.

11- العقل هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان ، وهو مركب الأمانة وملاك التكليف وعمدته ، ومن هنا كفلت الشريعة أحكام حفظه بما يحقّق له المصالح ويدرأ المفاسد عنه والمضار اللاحقة به.

12- حفظ النسل والعرض مقصد من مقاصد الشريعة ومقصود الشارع من النكاح التناسل بالقصد الأول.

13- المال مصلحة ضرورية إذ به قوام العيش ، وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية ،والإسلام ربط القيم المادية بالقيم الروحية والأخلاقية، فكان وسطا بين انحراف اليهودية نحو المادة ، وانحراف المسيحية نحو الروح ، واقر حق ملكية الفرد ، فكان وسطا بين الرأسمالية وبين الشيوعية.

Abstract:

1 - Islam came to the interests of people in both immediate and delayed, and costs due to conservation purposes in the creation and purposes of these three sections: the essential aims, objectives needful, desirable purposes.

2 - destination of the street carrying charge of the mediation is not excessive and is not negligence, which is the straight path that brought him, as going out to parties Haid for justice and abut on the Straight, and then there is an interest therein at all, but at the tip of stress, when the embarrassment leading to no Religion and drop him to re-supply, while in

the party dissolution when the followers of passion and desire.
3 - the religion of Allah between going in and Asharq him, and the good people Study East who have raised themselves from the failure of the excessive, and did not catch Bglu aggressors, God has made this nation is the nation's center in all sections of religion, understanding the people of Path Way, who blessed them from the prophets and the saints and the martyrs and the righteous and those are the companion, is not wrath, who have the right to know and do not work by the Jews, nor of those who work and those who worship and Isahdon without knowledge JACKASS.
4 - Sharia premises and based on the government and interests of people in retirement and the resurrection, which changed the whole and the mercy of all and the interests of all and the wisdom of all, every question came from justice to injustice, and compassion to against it, and the interest to evil, and wisdom to the absurd, is not from the law but introduced which challenged through construing.
5 - The headmaster of the provisions of the calamity of the people of fatwas and diligence to carry people to the center between the two parties typically moderate extremism and decay, he does not go their view of events, does not tend to their party decay.
6 - to save the religion law was characterized by flexibility and embarked needful provisions for the maintenance of religion, embarking licenses in doctrine and worship and to facilitate the removal of hardship and hardship.

الهوامش

[1] - سورة الأنعام آية (126)
[2] - قاعدة في المحبة ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.
[3] - سورة الشورى آية (52 – 53)
[4] - سورة الأنعام آية (153)
[5] - ديوان معروف الرصافي ج1/ص271
[6] - ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م. ج1 ص11
[7] سورة الأعراف آية (145)
[8] - معجم مقاييس اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت – ط2 - سنة1420هـ - 1999م. ج6 ص108
[9] - ينظر: لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت –ط1 . ج7 ص426-430
[10] - سورة البقرة آية (14)

[11] - سورة القلم آية (28)
[12] - صحيح البخاري ج9 ص133 رقم 7349
[13] - ينظر: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت –ط1- 1421هـ - 2000م. ج4 ص89
[14] - سورة آل عمران آية (110)
[15] -ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج1 ص224 ، التفسير الكبير ج4 ص89
[16] - فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار العربي الإسلامي - بيروت- ط2-سنة 1402هـ1982م، ج2/ص897
[17] - ينظر: التفسير الكبير ج4 ص89
[18] - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - 1405 هـ . ج2ص6
[19] - صحيح البخاري ج3 ص1028 رقم 2637
[20] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت. ج6 ص13
[21] - سورة الأعراف آية (29)
[22] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى : 685هـ) ، دار الفكر – بيروت. ج3 ص16
[23] - في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق – ط35- سنة 1425 هـ - 2005م. ج1ص131
[24] - لسان العرب ج3/ص355 ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية. ج9/ص36 ، المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت –ط1- 2000م. ج6/ص187
[25] - مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية – تونس. ص51
[26] - الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت. ج2/ص8 ،17
[27] - المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1- سنة 1413 هـ. ج1 ص174
[28] - ينظر: الموافقات ج2/ص8 ،9
[29]- ينظر: الموافقات ج2/ص10 ،17
[30] - ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، دار الكتب العلمية – بيروت.ج2 ص2
[31] - ينظر: الموافقات ج2 ص9
[32] - سورة البقرة آية (159)
[33] - مجموع الفتاوى ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية-ط2 ، ج28/ص187

[34] - ينظر: بدائع السالك ، ابن الأزرق، تحقيق: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة الأولى. ج1 ص242
[35] - سورة الأعراف آية (145)
[36] - سورة الزمر آية (17)
[37]- سورة الإسراء آية (53)
[38] - سورة المؤمنين آية (96)
[39] - سورة الرعد آية (22)
[40]- سورة النحل آية 125
[41] - سورة الأنعام آية (152)
[42] - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي سيد صبح المدني ، مطبعة المدني – مصر. ج6 ص17-18 ، قاعدة في المحبة ج1 ص35
[43] - الموافقات ج2/ص168
[44] - ينظر: الجواب الصحيح ج2 ص260 ، ج3 ص101 ، مجموع الفتاوى ج27/ص240
[45] - ينظر: القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت -سنة 1399هـ . ج1/ص13 ، الجواب الصحيح ج2 ص264 ، ج3 ص102 ، اقتضاء الصراط مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة –سنة 1369هـ ، الطبعة: الثانية. ج1/ص62 ، مفتاح دار السعادة ج2/ص243
[46] - سورة البقرة آية (87)
[47] - سورة التوبة آية (31)
[48] - ينظر: الجواب الصحيح ج2/ص261 ، ج3 ص103 ، مفتاح دار السعادة ج2/ص243 ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت -سنة 1393 هـ - 1973م، الطبعة الثانية. ج2/ص393
[49] - سورة التوبة آية (31)
[50] - سورة البقرة آية (87)
[51] - سورة النساء آية (48)
[52] - سورة غافر آية (60)
[53] - ينظر: الجواب الصحيح ج2/ص263
[54] - صحيح مسلم ج4 ص1814 رقم 2328
[55] - صحيح البخاري ج5/ص2245 رقم 5691 ، صحيح مسلم ج4/ص1804 رقم2309
[56] - صحيح البخاري ج3/ص1282 رقم 3288
[57] - الجواب الصحيح ج3/ص104-105
[58] - سورة البقرة آية (87)
[59] - ينظر: الجواب الصحيح ج2/ص265 ، تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبدا لله بن أحمد بن محمود النسفي - تحقيق يوسف على بديوى – دار الكلم الطيب-بيروت. ج1/ص75
[60] - سورة آل عمران آية (110)
[61] - الجواب الصحيح ج3/ص106

[62] - ينظر: الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية - 1421هـ ، الطبعة الثانية ، ج2/ص407 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 هـ ، الطبعة الثانية ، ج11 ص102 ، الموافقات ج4ص258-259

[63] - جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت – 1398هـ.ج2ص36 ، أدب المفتي والمستفتي ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت -سنة 1407هـ ، الطبعة: الأولى. ج1ص112

[64] - سورة البقرة آية (193)

[65] - سورة الحج آية (78)

[66] - سورة التحريم آية (9)

[67] - سورة البقرة آية (217)

[68] - الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية - سنة 1402هـ ، الطبعة الثالثة.

[69] - صحيح البخاري ج3/ص1098رقم2854

[70] - صحيح مسلم ج3/ص1302رقم1676

[71] - مدارج السالكين ج1/ص372

[72] - ينظر: الموافقات ج2 ص9

[73] -ينظر: مدارج السالكين ج2/ص392-393

[74] - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت -سنة1395هـ - 1975، الطبعة الثانية.ج1/ص330-331

[75] - ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت -سنة1404هـ ، الطبعة الأولى. ج3/ص296

[76] - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - بيروت -سنة1422هـ - 2001م. ، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي ج2/ص76

[77] - نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، لمحمد بن عابدين ، منشور في مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت. ج2ص125

[78] - الفروق مع هوامشه ، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة الأولى. ج1/ص321

[79] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت -سنة 1973م. ج3/ص3

[80] - قاعدة في المحبة ج1/ص183

[81] - سورة الأعراف آية (157)

[82] -سورة المائدة آية (6)

[83] - قاعدة في المحبة ج1ص184

[84] - سورة الحج آية (78)

[85] -سورة النساء آية (65)

[86] - قاعدة في المحبة ج1 ص184

[87] - سورة البقرة آية (184)
[88] - قاعدة في المحبة ج1 ص185
[89] - الموافقات ج2/ص121
[90]- كما هو الحال في عدم مداومته على أداء صلاة التراويح في رمضان، حتى لا يظن الناس أنها واجبة.
[91]- صحيح مسلم، ج2 ص975 ، رقم 1337
92 - سنن الترمذي ج1/ص35 رقم 23 ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح
93- صحيح البخاري ج3 ص1085 رقم 2810 ، صحيح مسلم ج3/ص1497 رقم1876
94- سنن أبي داود ج2 215رقم 2029 ، سنن الترمذي ج3/ص223 رقم (873) وقال الترمذي حديث حسن صحيح
[95] - صحيح البخاري ج1 ص43 رقم 83 صحيح مسلم ج2/ص948 رقم1306
[96] - صحيح البخاري ج1 ص23رقم 39
[97]- صحيح البخاري ج3 ص1304 رقم2873 ، صحيح مسلم ج3 ص1359رقم 1733
[98]- مسند أحمد بن حنبل ج3 ص479رقم15978 ، الأدب المفرد ج1ص124 رقم 341 ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان ، مجمع الزوائد ج3/ص308
[99]- صحيح مسلم ج2 ص1104 رقم 1478
[100] - صحيح البخاري ج3 ص1306رقم3367 ، صحيح مسلم ج4 ص1814 رقم 2327
[101] - سنن الترمذي ج4/ص590 رقم2380 ، وقال حديث حسن صحيح
[102] - ينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي - بيروت – ط1- سنة 1405هـ – 1985م. ص25-27
[103] - سورة الأنعام آية (151)
[104] - سورة المائدة آية (32)
[105] - صحيح البخاري ج5/ص2179 رقم 5442
[106] - صحيح البخاري ج1/ص20 رقم 31، صحيح مسلم ج4/ص2213 رقم 2888
[107] - صحيح مسلم ج4/ص2020 رقم 2616
[108] - شرح النووي على صحيح مسلم ج16/ص170
[109] - سورة الإسراء آية (53)
[110] - صحيح البخاري ج1/ص27 رقم 48 ، صحيح مسلم ج1/ص81 رقم 64
[111] - صحيح البخاري ج6/ص2592 رقم 6664 ، صحيح مسلم ج4 ص2019 رقم2615
[112] - مسند أحمد بن حنبل ج5/ص362 رقم23114، سنن أبي داود ج4/ص301 رقم 5004
[113] - سورة النساء آية (75)
[114] - سورة البقرة آية (178)
[115] - ينظر: المستصفى ج1/ص174، البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت –ط1- 1421هـ - 2000م. ج4/ص188
[116] - سورة البقرة آية (179)
[117] - الفتاوى الكبرى ج4/ص593
[118] - ينظر: الكشاف ج1/ص248 ، التفسير الكبير ج5/ص48

[119] - ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت –ط4 - سنة 1391هـ. ص355 ، المفصل في حديث من بدل دينه فاقتلوه ج3 ص44

[120] - ينظر: مجموع الفتاوى ج12 ص479 ، معالم أصول الدين ، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتاب العربي - لبنان - 1404هـ - 1984م. ج1 ص135 ، شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط2- 1392هـ. ج11 ص224

[121] - ينظر: شرح العقيدة الطحاوية ج1 ص592 ، فتح الباري ج1 ص110

[122] - مجموع الفتاوى ج19 ص150

[123] - ينظر: مجموع الفتاوى ج6 ص479 ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام –ط1- 1410 هـ – 1990م. ج3 ص1004 ، معالم أصول الدين ج1 ص132 ، شرح العقيدة الطحاوية ص374 ، شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار المعارف النعمانية - باكستان -ط1- 1401هـ - 1981م.ج2 ص229

[124] - مجموع الفتاوى ج7 ص297

[125] - سورة البقرة آية (285)

[126] - صحيح البخاري ج2/ص619 رقم 1652

[127] - مجموع الفتاوى ج3 ص282- 288

[128] - شرح النووي على صحيح مسلم ج1 ص150

[129] - سورة الأنعام آية (159)

[130] -سورة البقرة آية (286)

[131] - صحيح مسلم ج1/ص116 رقم126

[132] - سورة الأحزاب آية (5)

[133] - صحيح ابن حبان ج16/ص202 رقم 7219

[134] - صحيح البخاري ج5/ص2263 رقم 5752

[135] - مجموع الفتاوى ج7 ص684

[136] - ينظر: الإحكام للآمدي ج1|ص199 ، ج4/ص289 ، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة. ج10/ص294

[137] - مجموع الفتاوى ج13/ص137-138

[138] - سورة يونس جزء من الآية (16)

[139] - سورة المؤمنون آية رقم (68)

[140] - سورة الذاريات آية (20)

[141] - ينظر: المستصفى ج1/ص174، البحر المحيط في أصول الفقه ج4/ص188 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر –ط1- بيروت - 1405هـ.ج8/ص363

[142] -ينظر: البحر المحيط في أصول ج 4 / ص 189، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت –ط1- 1412هـ – 1992م. ج 2 / ص 130

[143] - في ظلال القرآن ج1 ص150

[144] - صحيح البخاري ج1/ص28 رقم 52 ، صحيح مسلم ج3/ص1219رقم 1599

[145] - ينظر: فتح الباري ج1/ص129
[146] - سورة النساء آية (3)
[147] - صحيح البخاري ج5/ص1950 رقم 4778 ، صحيح مسلم ج2/ص1018 رقم1400
[148] - صحيح البخاري ج5/ص1949 رقم 4776
[149] -ينظر: الموافقات ج1/ص352
[150] - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت – ط14- 1407هـ – 1986م. ج4/ص249
[151] - سنن أبي داود ج2/ص220 رقم 2050 ، المستدرك على الصحيحين ج2/ص176رقم 2685 وقال صحيح الإسناد ، وقال الهيثمي: وإسناده حسن ، مجمع الزوائد ج4/ص258
[152] - ديوان الأعشى ج1/ص104
[153] - ينظر: المغني ج7/ص5
[154] - الموافقات ج1/ص133
[155] - سورة الإسراء آية (32)
[156] - صحيح البخاري ج2/ص619 رقم 1652
[157] - ينظر: المستصفى ج1/ص174، البحر المحيط في أصول الفقه ج4/ص190، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض – ط2 – سنة 1415 هجرية – 1994م. ص393-459
[158] - الموافقات ج2/ص180
[159] - سبق تخريجه
[160] - ينظر: المستصفى ج1/ص174، البحر المحيط في أصول الفقه ج4/ ص188 ، الموافقات ج3 ص48 ،حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي دار ابن كثير – بيروت – ط5 سنة 1429هجرية – 2008م. ص92
[161] - سورة القصص آية (77)
[162] - سورة الإسراء آية (29)
[163] - سورة الإسراء آية (26)
[164] - سورة الأعراف آية (31)
[165] - سورة الفرقان آية (67)
[166] - ينظر: إغاثة اللهفان ج1/ص182 ، أضواء البيان ج1/ص11، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص502 ، 527

المصادر:

1- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة - الإسكندرية - 1402 هـ ، الطبعة الثالثة.
2- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي - بيروت -سنة1404هـ ، الطبعة الأولى.
3- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت -سنة 1407هـ ، الطبعة: الأولى.
4- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت –ط1- 1412هـ – 1992م.

5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - 1415هـ - 1995م.
6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت -سنة 1973م.
7- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت -سنة1395هـ - 1975، الطبعة: الثانية.
8- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة –سنة 1369هـ ، الطبعة: الثانية.
9- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى : 685هـ) ، دار الفكر – بيروت.
10- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت –ط1- 1421هـ - 2000م.
11- بدائع السلك، ابن الأزرق، تحقيق: د.علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة الأولى.
12- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
12- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية - بيروت -سنة1422هـ - 2001م. ، تحقيق: الشيخ جمال مرعشلي.
14- تفسير الظلال ، سيد قطب ، دار الشروق – ط 35 – سنة 1425 هـ – 2005م.
15- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1- 1421هـ - 2000م.
16- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبي البركات عبدا لله بن أحمد بن محمود النسفي - تحقيق يوسف على بديوى – دار الكلم الطيب-بيروت.
17- حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي دار ابن كثير – بيروت – ط5 سنة 1429هجرية – 2008م.
18- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة.
19- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت – 1398هـ.
20- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - 1405 هـ..
21- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت –ط3-سنة 1407 هـ – 1987م.
22- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: علي سيد صبح المدني ، مطبعة المدني – مصر.
23- ديوان الأعشى: ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير ،دار صادر ، بيروت ، سنة 1966م.
24- ديوان معروف الرصافي، معروف بن عبد الغني البغدادي الرصافي ، دار التراث.
25- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 هـ ، الطبعة الثانية.

26- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت – ط14- 1407هـ – 1986م.
27- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر – بيروت.
28- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي، المكتب الإسلامي - بيروت –ط4 - سنة 1391هـ.
29- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، دار المعارف النعمانية - باكستان -ط1- 1401هـ - 1981م.
30- شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط2- 1392هـ.
31- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت –ط2-سنة 1414 هـ – 1993م.
32- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت.
34- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1418هـ - 1998م، الطبعة الأولى.
35- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي - السعودية - 1421هـ ، الطبعة الثانية.
36- فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ،عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: د. إحسان عباس ، دار العربي الإسلامي - بيروت- ط2-سنة 1402هـ1982م،
37- قاعدة في المحبة، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.
38- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة - بيروت -سنة 1399هـ .
39- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
40- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
41- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت- ط1
42- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت – ط1- سنة 2000م.
43- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي - بيروت -سنة 1393 هـ - 1973م، الطبعة الثانية.
44- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت –ط1- 1411هـ - 1990م.

45- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1413هـ ، الطبعة: الأولى.
46- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.
47- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت – ط3- سنة1985م.
48- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم - الدمام –ط1- 1410 هـ – 1990م.
49- معالم أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الكتاب العربي - لبنان - 1404هـ - 1984م.
50- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت – ط2 - 1420هـ - 1999م.
51- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر –ط1- بيروت - 1405هـ.
52- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت.
53- مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية – تونس.
54- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض – ط2 – سنة 1415 هجرية – 1994م.
55- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، تحقيق: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت.
56- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، لمحمد بن عابدين ، منشور في مجموعة رسائل ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
57- الوابل الصيب من الكلم الطيب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي - بيروت – ط1- سنة 1405هـ – 1985م.